

المركز القانوني لرؤساء البلديات في فرنسا - الحقوق و الصلاحيات -

د/عمار بريق
جامعة سوق اهراس

Résumé :

الملخص :

Le poste de maire dans le système administratif Français est un poste sensible et essentiel, C'est pourquoi le législateur lui a réservé une considération spéciale, visible à travers d'innombrables textes juridiques , notamment le code général des collectivités territoriales . Dans cette étude nous essayons de traiter ce sujet depuis ses droits, jusqu'aux attributions et les relations liées à ce poste.

يعتبر منصب رئيس البلدية في النظام الإداري الفرنسي من المناصب الحساسة و المهمة، و لذلك فقد أولى له المشرع أهمية خاصة، و تجلّى ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية لعل أهمها التقنين العام للجماعات الإقليمية. من خلال هذه الدراسة نحاول التعرض لهذا المنصب من حيث الحقوق و الصلاحيات(الواجبات)، و العلاقات الوظيفية المترتبة عنه.

مقدمة:

تتكون الجماعات الإقليمية في فرنسا من (1) :

Les communes : البلديات -

Les departments : الولايات أو المحافظات -

Les régions : المناطق -

LES collectivités à statut particulier الجماعات ذات النص الخاص -

les collectivités d'outre-mer جماعات ما وراء البحر -

إلا أن البلديات تعتبر القاعدة في تشكيل الجماعات الإقليمية ، نظرا لقربها من المواطن و حاجته الماسة إليها.

هاته الأخيرة تتشكل من أجهزة أو هيئات تتمثل في :

- مجلس بلدي " Conseil municipal "

- رئيس بلدية " Maire "

- نائب أو عدة نواب " Un ou plusieurs adjoints "

إن منصب رئيس البلدية أو ما يعرف برئيس المجلس البلدي يعتبر من بين المناصب الهامة في التنظيم الإداري عامة و على مستوى كل بلدية من بلديات (2) الجمهورية الفرنسية خاصة، لذا فقد أولى له المشرع أهمية بالغة، و تجلّى ذلك من خلال القانون العام للجماعات الإقليمية دون إغفال النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا المنصب. من خلال هذا الموضوع نحاول دراسة منصب رئاسة البلدية في فرنسا، و عليه كانت إشكالية البحث كالتالي : هل الحقوق التي كفلها المشرع الفرنسي لرؤساء البلديات كفيلة بضمان ممارسة الصلاحيات الموكلة لهم؟ .

إن دراسة الإشكالية المطروحة تستدعي التعرض إلى الإشكاليات الفرعية التالية :

- هل وفرّ المشرع الفرنسي لمن يريد رئاسة البلدية الحقوق و الضمانات الكافية لتأدية المهام الانتخابية؟.

- هل هذه الحقوق من شأنها أن تشجّع رؤساء البلديات على تأدية المهام الانتخابية على أتم وجه؟.

- ما هو حجم الصلاحيات التي عهد بها المشرع لرؤساء البلديات؟.

- هل لهذا الحجم تأثير على حسن تأديتها ؟.

- هل هناك من استقلالية لرؤساء البلديات أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها خاصة في ظل العلاقات الوظيفية المترتبة عن العهدة الانتخابية من جهة و عن رئاسة البلدية من جهة ثانية، و هل الإطار القانوني المخصص لهم كفيل بضمان ممارسة الصلاحيات في ظل الاستقلالية التي تتمتع بها البلدية عامة.

و للإجابة عن ذلك فقد قسمنا هذا الموضوع إلى :

* مبحث أول : نتطرق من خلاله إلى الحقوق التي يتمتع بها رؤساء البلديات في فرنسا.

* مبحث ثان : نتطرق فيه إلى صلاحيات رئيس البلدية و علاقاته الوظيفية .

المبحث الأول : حقوق رئيس البلدية

المطلب الأول : الحق في التغيب و الانتداب و المقابل المالي

الفرع الأول : الحق في التغيب

وفقا للتقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي، يمكن لرئيس البلدية المنتخب، بناء على طلب منه أن يوضع في حالة انتداب، و ذلك من أجل ممارسة مهامه التي عهدت إليه خلال العهدة الانتخابية(3).

الفرع الثاني : الحق في المقابل المالي

دون الإخلال بأحكام القانون العام للجماعات الإقليمية الفرنسي، فإن مهام رئيس بلدية، نواب الرئيس، أعضاء المجلس البلدي، مجانية(4). إلا أن ذلك لا يمنع من استفادة رؤساء البلديات من بعض المنح و التعويضات المتعلقة بأدائه لمهامه الانتخابية أو بمناسبتها(5). هذا فضلا على أنه عند التجديد العام لأعضاء المجلس البلدي، فإنه يمكن لكل رئيس بلدية (تتكون من 1.000 ساكن على الأقل) تلقى تفويض مهام من المجلس من أجل أداء مهامه المرتبطة بعهدته، و توقف عن ممارسة نشاطه المهني، أن يحصل بناء على طلب منه على منحة الفارق عند انتهاء عهده، و ذلك إذا وجد في إحدى الحالات المحددة قانونا، نذكر منها على سبيل المثال : عندما يعاود مزاوله النشاط المهني الذي كان يمارسه قبل العهدة، و أصبح مدخوله أقل مما كان يتحصل عليه . للتذكير فإن هذه المنحة تمنح له لمدة 06 أشهر فقط على الأكثر(6) .

كما أن قيام رئيس البلدية بمهامه الانتخابية يمنح له الحق في تعويضات المصاريف

(التنقل، تقديمه مساعدات لأشخاص في مكان إقامتهم، مساعدة الأشخاص العاجزين و المعاقين... إلخ) (7) .

و على العموم فإن تعويضات رؤساء البلديات تكون وفقا لما يلي :

Population (nombre d'habitation)	Taux maximal (en % de L'IB 1015)	Indemnité brute (en euros)
Moins de 500	17	646.25
De 500 à 999	31	1178.46
De 1000 à 3499	43	1634.63
De 3500 à 9999	55	2090.81
De 10000 à 19999	65	2470.95
De 20000 à 49999	90	3421.32
De 50000 à 99999	110	4181.62
100000 et plus (y compris PML).	145	5512.13

و أهم ما يسجل على هذه التعويضات الممنوحة لرؤساء البلديات أنها أخذت بمعيار عدد السكان المكوّن لكل بلدية، و هو نفس المعيار المعمول به في الجزائر وفقا للمرسوم التنفيذي 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم.

المطلب الثاني : الحق في الحماية (8) الاجتماعية و القانونية و الحق في التكوين :

الفرع الأول : الحق في الحماية الاجتماعية و القانونية

و يتجلى ذلك في النقاط التالية :

- يعتبر الغياب عن العمل من أجل القيام بالمهام المرتبطة بالعهد الانتخابية، مدة عمل فعلية تدخل في تحديد و حساب الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي(9).

- المنتخبين عامة بما فيهم رؤساء البلديات مسجلين في النظام العام للضمان الاجتماعي، وفقا للشروط المحددة في قانون الضمان الاجتماعي(10).

- البلدية مسؤولة عن الأضرار المترتبة عن الحوادث التي يتعرض لها رؤساء البلديات في إطار ممارسة وظائفهم(11).

- حينما يكون رئيس البلدية ضحية حوادث تقع له في إطار قيامه بوظائفه، فإن الجماعات العمومية المعنية تدفع مباشرة (للممارسين، الصيادلة، مساعدي الأطباء، الممولين لاسيما المؤسسات) المبلغ المستحق المترتب عن الحادث و الذي يحسب على

أساس الأسعار المطبقة في مجال التأمين على الأمراض(12).

الفرع الثاني : الحق في التكوين :

و نفرق بين :

- التكوين المتعلق بالعهد الانتخابية: حيث لرئيس البلدية (بصفته عضوا بالمجلس البلدي) الحق في تكوين مناسب لمهامه و صلاحياته المرتبطة بالمجلس البلدي خاصة و البلدية عامة، و يكون هذا التكوين ممولاً من طرف البلدية.
- التكوين بعد نهاية العهد الانتخابية : حيث يستفيد رئيس البلدية المنتهية مهامه بناء على طلبه من تربص تحسين المستوى في شركته التي كان يعمل بها قبل انتخابه رئيساً للمجلس البلدي (إذا كان موظفاً أو عاملاً من قبل)، لاسيما بالنظر للتغيرات التي حدثت في منصب عمله، أو تلك التي حصلت في التقنيات المستخدمة(13).
- و نشير في هذا المقام إلى أن رئيس البلدية بمجرد انتخابه و تنصيبه تمنح له بطاقة تعريف مهنية، و ذلك من أجل استظهارها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- كما أنه أثناء قيامه بأداء مهامه لاسيما حين تمثيل البلدية في المناسبات و التظاهرات الرسمية يرتدي يرتدي وشاح ثلاثي الألوان .
- كما أن رئيس البلدية يحمل شارة تختلف عن الشارات التي يحملها نائب رئيس البلدية و عضو المجلس البلدي.

المبحث الثاني : صلاحيات رؤساء البلديات و علاقاتهم الوظيفية :

المطلب الأول : صلاحيات رؤساء البلديات

الفرع الأول : صلاحيات رؤساء البلديات بوصفهم رؤساء للمجالس البلدية

- دعوة أعضاء المجلس البلدي للاجتماع (14).
- ترأس المجلس البلدي(15).
- حفظ أمن المجلس، حيث للرئيس إبعاد كل من يخلّ بالنظام العام للجلسات(16).
- طلب عقد اجتماعات المجلس في جلسات مغلقة(17)، ذلك أنّ الأصل فيها أن تكون الجلسات علنية و عامة.
- لرئيس البلدية صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات أثناء المداولات (حيث أن المداولات يصادق عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و في حالة التساوي فإن صوت الرئيس هو الذي يرجح).

الفرع الثاني : صلاحيات رؤساء البلديات بوصفهم هيئة تنفيذية للبلدية :
 - تحت رقابة المجلس البلدي، و تحت الرقابة الإدارية لممثل الدولة على مستوى الولاية، يكلف رئيس البلدية بصفة عامة بتنفيذ قرارات المجلس البلدي، و في هذا الإطار يقوم على الخصوص بـ (18) :

* المحافظة على ممتلكات البلدية و إدارتها، و القيام بكل تصرف يحافظ على حقوقها .
 * إدارة المداخل، و مراقبة المؤسسات البلدية، و حسابات البلدية ذاتها .
 * إعداد و اقتراح الميزانية، و الأمر بصرف النفقات. و الملاحظ في هذا الشأن أن أعضاء المجلس البلدي أو هيئة المدولة عامة لهم دور شكلي فقط يقتصر على المصادقة على ميزانية البلدية، دون أن يكون لهم أي دخل في إعدادها.
 * إدارة الأشغال البلدية، و التي تعتبر مرفق عمومي(19) مهم جدا في حياة كل مواطن، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنه(20)، نظرا للنفع و المصلحة العامة التي تقدمها بشكل يومي و مستمر. و عليه وجب على رئيس البلدية رفقة كامل أعضاء المجلس البلدي و موظفي البلدية العمل على تقديم أحسن الخدمات بأقل تكلفة لمواطني البلدية(21).

* القيام بالإجراءات المتعلقة بشبكة الطرق و المواصلات.
 * القيام بإجراءات البيع أو الإيجار(22) أو المبادلة أو التقسيم باسم البلدية و لصالحها.
 * قبول الهبات و استلامها وفقا لما ينصّ عليه القانون.
 * تمثيل البلدية سواء كمدّعية أو كمدّعى عليها.
 * اتخاذ الإجراءات المناسبة المتعلقة بعملية الصيد. والقضاء على الحيوانات الضارة.
 * القيام بالتحقيقات الخاصة بعملية الإحصاء .
 - يعتبر رئيس البلدية المسير الأول للإدارة البلدية، و من أجل ذلك يقوم بالتعيينات في المناصب البلدية.

- القيام بالصلاحيات و المهام الموكلة له بموجب تفويض من المجلس البلدي (23).
 و المسجل على هذه الصلاحية أنها تمنح أكثر ثقة و شعور بالتواجد لأعضاء المجالس البلدية في مقابل الصلاحيات الكثيرة الممنوحة فقط لرؤساء البلديات، و هو ما نتأسف له في الجزائر حيث أن أغلب الصلاحيات إن لم نقل كلها سواء التي جاء بها قانون البلدية 10/11 أو باقي النصوص الأخرى ممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية دون أن

يشمل ذلك إشراك باقي أعضاء المجالس (الأمر الذي قد يشعرهم بالتهميش مما قد يترتب عنه بعض السلوكات التي يمكن أن تعود سلبا على البلدية ككل).
- يقوم رئيس البلدية تحت الرقابة الإدارية لممثل الدولة على مستوى الولاية بممارسة سلطات الأمن (24) وفقا لنص المادة 1-2212 L و ما بعدها من التقنين العام للجماعات الإقليمية.

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك مجالات يمكن لرئيس البلدية أن يمارس فيها صلاحيات الشرطة الإدارية، و هناك مجالات أخرى بالرغم من تواجد نشاطها في إقليم البلدية إلا أن رئيس البلدية ليست له أي صلاحية في ذلك. و من بين الأمثلة على المجالات التي يمارس فيها رئيس البلدية صلاحياته المتعلقة بالشرطة البلدية نجد (25) :

* إقليم البلدية بشكل عام، ما عدا ما أستثني بنص .

* الدومين العام البحري (26) .

* الدومين الخاص البلدي، حيث يمكن له التدخل في جزء من الدومين الخاص.

* الطرق و قنوات الاتصال (27).

* الطرق الريفية.

أما المجالات التي ليس لرئيس البلدية أي صلاحيات تتعلق بالشرطة البلدية عليها فنجد على سبيل المثال :

* المطارات (28)، و التي يعود الأمر فيها لممثل الدولة في الولاية.

* المجال الجوي (29)، حيث يعود الاختصاص فيما تعلق بالشرطة العامة الإدارية للوزير المكلف بالطيران المدني.

و في حالة تعارض مصالح رئيس البلدية مع مصالح البلدية نفسها، فإن المجلس البلدي يعين واحد من بين أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في العقود (30).
- منح التفويضات لنوابه من أجل القيام ببعض المهام، و في حالة ما أراد رئيس البلدية سحب التفويض من نائب ما فلا يمكن له ذلك إلا بعد موافقة المجلس العام الذي يجري تصويتا على ذلك (أما في الجزائر فيمكن للرئيس أن يلغي التفويض دون أي شرط).

الفرع الثالث : صلاحيات رؤساء البلديات باعتبارهم عون من أعوان الدولة :

- يكلف رئيس البلدية تحت سلطة ممثل الدولة على مستوى الولاية بـ (31) :

* نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات.

* تنفيذ إجراءات الأمن العمومية (32).

- اتخاذ القرارات (33) من أجل إعادة نشر القوانين و الأنظمة المتعلقة بالأمن.
- المصادقة على الإماءات المقدمة أمامه، سواء عن طريق أحد الإداريين أو المرفقة بشاهدين(34).

- لرئيس البلدية صفة ضابط شرطة قضائية، فضلا عن نوابه الذين يتمتعون بنفس الصفة (35). و الملاحظ أن المشرع الجزائري إستمدّ من المشرع الفرنسي منح هته الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية إلا أنه لم يمنحها لنواب الرئيس عكس ما قام به المشرع الفرنسي(و في هذا الإطار يرى البعض أن رئيس البلدية ليس مؤهلا للقيام بالصلاحيات المترتبة عن تمتعه بصفة الضبطية القضائية، حيث أن هذا الأخير ليس له أي تكوين تقني في هذا المجال و ليس له الإمكانيات المادية المناسبة كما أن تمتعه بهاته الصفة - رغم أنه منتخب - يجعله تحت سلطة جهة قضائية ممثلة في وكيل الجمهورية) (36).
و في هذا الإطار يقوم رئيس البلدية أو

نوابه بـ (37) :

* إعداد محاضر المخالفات و الجنج .

* التحقيق بناء على طلب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بخصوص شخصية المتابعين أو حالتهم الاجتماعية، المادية، العائلية (38).
- لرئيس البلدية صفة ضابط الحالة المدنية، و يتمتع بنفس الصفة نواب الرئيس (39).
و جدير بالذكر أنه في حالة و أن رئيس البلدية بصفته عون من أعوان الدولة يرفض أو يتقاعس عن أداء إحدى مهامه الموكلة له بموجب القوانين، فإن ممثل الدولة على مستوى الولاية له أن يتدخل بنفسه أو عن طريق مفوض خاص (40).
- يقوم رئيس البلدية بتنظيم الانتخابات و الاستفتاء، على مستوى البلدية التي يمثلها (41).
- يقوم بالإجراءات المتعلقة بالإسعاف و الإنقاذ، بناء على المخطط البلدي للإنقاذ،(42).
- القيام بصلاحياته الخاصة بالخدمة الوطنية (43).
- القيام بالمهام المتعلقة بالمحافظة على الأمن العمومي، و الوقاية من الجnoch (44) .
- يكلف رئيس البلدية تحت الرقابة الإدارية لممثل الدولة على مستوى الولاية بالاستعانة بالشرطة البلدية أو الشرطة الريفية، و تنفيذ قرارات الدولة التي لها علاقة بذلك (45).
- يضمن رئيس البلدية تنظيم و أمن الجنائز و المقابر(46).

- إصدار قرارات مسببة تهدف إلى تنظيم المرور، السكنية العمومية، حماية الهواء و حماية الأماكن المخصصة للحيوانات و النباتات، حماية الأماكن الطبيعية و المناظر و المناطق ذات القيمة الإيكولوجية و الزراعية و الغابية و السياحية(47)، بما لا يتعارض مع صلاحيات ممثل الدولة في الولاية فيما يتعلق بالمحافظة و حماية البيئة(48). و جدير بالذكر أنه إذا ما قارنا صلاحيات رؤساء البلديات في فرنسا مع تلك الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر (باعتبار أن أغلب النصوص القانونية الجزائرية مستمدة من النصوص الفرنسية) نجدها تتشابه إلى حد كبير، إلا أن الفارق يكمن في الإمكانيات المتوفرة من جهة و فتح المجال لرؤساء البلديات من أجل خلق فرص الاستثمار مما يوفر مداخل أكبر من جهة ثانية و رقابة صارمة تدفع كل شخص لتحمل مسؤولياته من جهة أخرى.

المطلب الثاني: العلاقات الوظيفية لرؤساء البلديات

الفرع الأول: علاقة رؤساء البلديات بالحزب الذي ينتمون إليه:

إن الدور الكبير للأحزاب السياسية الذي يتعاطم بشكل مستمر، زاد من السيطرة و التأثير على المنتخبين. ولكن هذا الدور يأخذ قيمته الفعلية على الصعيد المحلي داخل الدولة، ويستثنى منه المدن الكبيرة، حيث الناخبين يتبعون بشكل أكبر " فردا " أكثر مما يتبعون أفكارا محددة. وضمن نطاق التأثير على المنتخبين هناك أشياء كثيرة لها أهميتها: مثل المساعدات المادية التي يقدمها الحزب التي يتلقاها. و لكن المساعدات المادية والإعلامية التي يقدمها الحزب للمرشحين لابد أن يكون لها منعكسات ما و أهمها: أن المرشحين يقبلون برنامج الحزب ويلتزمون بها بشرط أن يدعمهم الحزب، مع عدم الإغفال هنا أن الحزب سيطر عليه ويعتبرهم من أعضاء جسمه السياسي، إذا هناك عقدا ضمنا أو معلنا بين الحزب و المرشح، يحدد العلاقة بينهما قبل و أثناء الانتخابات. إلا أنه على الصعيد القانوني ليس هناك ما يجبر المنتخب عامة و رئيس البلدية خاصة على تنفيذ البرنامج الذي فرضه الحزب عليه، أما على الصعيد السياسي فهناك خطورة باستبعاد هذا العضو المنتخب من الحزب (دون أن يكون لذلك تأثير على صحة أو استمرارية عهده الانتخابية)، أو عدم ترشيحه مرة أخرى من قبل الحزب.

الفرع الثاني : علاقة رؤساء البلديات بالمواطنين :

تتجلى أساسا من خلال مشاركة المواطنين في الحياة المحلية و ذلك عن طريق :

أ - / الرجوع مباشرة إلى المنتخبين (من لهم حق الانتخاب) لاستشارتهم فيما تعلق بالقرارات التي لها علاقة بمصالح البلدية (49) .

كما يمكن استطلاع رأي المواطنين في مجالات متنوعة (50)، فضلا عن ضرورة التواصل المستمر من خلال إيصال المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة للبلدية و مواظبتها بأي وسيلة (سمعية، بصرية،.. إلخ) لاسيما في ظل التطور التكنولوجي (الانترنت)، و ذلك من خلال إنشاء مواقع رسمية للجماعات الإقليمية على شبكة الانترنت من شأنها إطلاع المواطن على كل ما يحتاج معرفته من أمور لها علاقة بتلك الإدارة، و من جهة أخرى تمكنه من المشاركة و إبداء رأيه خاصة في الاستفتاءات أو استطلاع الرأي بخصوص مواضيع و أمور لها علاقة بالجماعة الإقليمية التي ينتمي لها (51)، و ذلك تحقيقا لمبدأي الشفافية و المصادقية، شرط أن تلتزم البلدية و القائمين عليها بمبدأ المساواة و الحياد في التعامل مع الأشخاص و الهيئات المتعاملين معها من جهة، و العمل على إعلام المواطنين بالحقائق المحلية كما هي دون تزييف أو مغالطات . و عليه وجب أن تتميز المعلومة المقدمة لمواطني البلدية على وجه الخصوص بكونها (52):

معلومة عملية (من شأنها أن تجيب عن تساؤلات المواطنين)، و يومية (سريعة و مباشرة)، و معلومة قريبة (من شأنها العمل على توازن الحوار بين السكان و المنتخبين).

ب - / مجالس الأحياء (53) (Les conseils de quartier) : هذه الأخيرة التي يتم تكوينها و تسميتها من طرف المجلس البلدي، و تتم استشارتها في كل القضايا المتعلقة بكل حيّ أو بالبلدية ككل، كما يتم إشراكها في تقييم الأعمال المتعلقة بالأحياء البلدية (54).

ج / اللجان الاستشارية: يمكن للبلدية إنشاء اللجان الاستشارية " Des comités consultatifs " و ذلك باقتراح من طرف رئيس البلدية لمدة لا يمكن أن تتعدى عهدة المجلس البلدي الحالي، من أجل معالجة المشاكل التي تدخل ضمن النطاق الجغرافي للبلدية. هذه اللجان تتضمن على وجه الخصوص ممثلي الجمعيات المحلية. و نلاحظ أن كل لجنة يترأسها عضو مجلس بلدي، يعينه رئيس البلدية .

أما عن دور هاته اللجان فيتضمن استشارتها من طرف رئيس البلدية لاسيما في مجال نشاط الجمعيات، كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات لرئيس البلدية (55) متعلقة بالمشاكل الخاصة بالبلدية(56).

د / للجمعيات و النقابات و الأحزاب السياسية بطلب منها الحصول على مقرّات في نطاق البلدية و يعود لرئيس البلدية تحديد شروط استعمال هذه المقرات (57). و عموما فإنّ تمثين العلاقة بين رئيس البلدية و المواطنين لن تتأتّى إلا من خلال توفير طاقم إداري يتمتع بالكفاءة العلمية (58) و العملية قادر على تقديم أفضل الخدمات بدءا بحسن استقبال المواطنين و توجيههم (59)، و العمل على إيصال المعلومة للمواطنين بشتى الطرق، خاصة تلك المتعلقة بالقرارات و العقود الصادرة عن البلدية(60)، إلى غاية العمل على إرضائهم بما يتماشى و القانون(61). و كل ذلك طبعا من أجل تكريس ديمقراطية حقيقية مبنية على التشاور و التنسيق، هاته الأخيرة (الديمقراطية) التي ينشئها المواطن قبل المنتخب(62)، و ذلك لما له من أدوار يلعبها لاسيما على الصعيد السياسي (تكوين الأحزاب، الانتخاب، إبداء الآراء، ... إلخ) .

الفرع الثالث : علاقة رؤساء البلديات بالمجلس البلدي :

و تتجلى من خلال :

* انتخاب أعضاء المجلس لرئيس المجلس(63).

* انتخاب أعضاء المجلس لنواب رئيس المجلس(64).

* من حق أعضاء المجلس البلدي أن يعلمهم رئيس المجلس بكل المعلومات المتعلقة بشؤون البلدية(65).

* يقوم أعضاء المجلس البلدي باتخاذ القرارات على مستوى البلدية بموجب المداولات و يتولى رئيس البلدية تنفيذها، على أن يقوم المجلس فيما بعد بمراقبة ذلك التنفيذ(66) .
* في حالة تعارض مصالح رئيس البلدية الخاصة مع مصالح البلدية التي يمثلها، يقوم المجلس البلدي بتعيين أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود(67) .

الفرع الرابع : علاقة رؤساء البلديات بالدولة :

هاته الأخيرة تتضح من خلال علاقة رئيس البلدية بممثل الدولة على مستوى الولاية (Le représentant de l'état dans le département)(68)، التي تتمحور في :

- لرئيس البلدية بناء على طلبه أن يتلقى من ممثل الدولة على مستوى الولاية، المعلومات الضرورية لممارسة مهامه البلدية.

كما لممثل الدولة على مستوى الولاية وبناء على طلبه هو الآخر، أن يتلقى المعلومات الضرورية المتعلقة بالمهام و الصلاحيات البلدية التي تم تنفيذها(69) .

- لممثل الدولة على مستوى الولاية سلطة الحلول للقيام بصلاحيات رئيس البلدية عندما يتقاعس هذا الأخير عن القيام بمهامه و صلاحياته المتعلقة بالحفاظ على الأمن و السلامة و السكنية العمومية على كامل نطاق البلدية(70) .

- مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما تعلق بممارسة مهام الشرطة القضائية فإن لممثل الدولة على مستوى الولاية أن يشارك رئيس البلدية في شرح الأعمال التي من شأنها الحد من اللأمن، و إعلامه بصورة منتظمة بالنتائج المتحصل عليها. إن كيفية مشاركة و إعلام رئيس البلدية يمكن أن تكون بواسطة اتفاقيات يوقعها رئيس البلدية مع الدولة.

إن النشاطات التي من شأنها الوقاية من الجنوح التي تقوم بها الجماعات المحلية و مؤسساتها العمومية لا يمكن أن تتعارض مع مخطط الوقاية من الجنوح الذي يقرره ممثل الدولة على مستوى الولاية ضمن شروط محددة بمرسوم.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم ذكره، توصلنا إلى جملة النتائج التالية :

- لرئيس البلدية في فرنسا مكانه مهمة جدا على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.. ، و لعلّ منح هذه المكانة نظرا للصلاحيات المعهودة إليه، كيف لا و هو يترأس الجهاز الأقرب للمواطنين و المتمثل في البلدية.

و طالما أن الانتخاب هو الوسيلة التي من خلالها يمكن لمواطني البلدية اختيار ممثليهم على مستوى المجالس البلدية، فإن المشرع قد سهّل على العموم من شروط الترشح لعضوية هذه المجالس.

- بالرجوع إلى عدد البلديات في فرنسا نلاحظ أن عددها كبير جدا حيث يقدر بـ 36767 بلدية، منها 36681 داخل فرنسا و الباقي ما وراء البحر. و رغم معارضة

العديد لهذا الرقم المرتفع خاصة و أن ذلك من شأنه تسديد نفقات أكثر، إلا أن لذلك إيجابيات لاسيما قرب المواطن من الإدارة و ضمان التحكم الجيد في مرفق عمومي المتمثل في البلدية.

- توفير المشرع لرؤساء البلديات جملة من الحقوق من شأنها ضمان تأدية المهام الانتخابية.

- عهد المشرع لرؤساء البلديات بصلاحيات يمكن القول أنها متعددة و متنوعة يتطلب الإلمام و القيام بها التفرغ التام (مقابل جملة الحقوق المضمونة المذكورة سابقا) من جهة و توظيف كافة العلاقات التي من شأنها حسن سير مرفق البلدية من جهة ثانية. و حتى يضمن المشرع عدم تعسف رئيس البلدية أو انحرافه في استعمال السلطة فقد وفرّ جملة من الإجراءات الرقابية التي تقوم بها بعض الهيئات و الأجهزة كالمجلس البلدي و ممثل الدولة في الولاية و المحاكم الإدارية، بل و المواطنين كذلك، و ذلك ضمانا لمبدأ مشروعية الأعمال الإدارية، دون أن يمسّ ذلك باستقلالية البلدية و ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .

و ما يمكن قوله أن المشرع الفرنسي قد وفرّ لرؤساء البلديات جملة من الحقوق و الضمانات التي من شأنها أن تكفل لهم أداء مهامهم و صلاحياتهم الانتخابية خاصة في ظل الامكانيات المتوفرة لهم التي تمكنهم من ذلك من جهة و توفير إطار قانوني يشجّع على ذلك من جهة ثانية، فضلا عن فتح المجال لهم من أجل العمل على خلق فرص الاستثمار الحقيقية.

و من أجل ضمان مبدأ المشروعية و مبدأ الملاءمة و غلق الباب أمام إمكانية تعسف رؤساء البلديات فإن الإطار الوظيفي لهم يسمح للعديد من الجهات و الهيئات من أن تراقب عملهم سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على أن تكون تلك الرقابة رقابة موضوعية و بناءة الهدف منها حماية المواطن و تقديم أفضل الخدمات له من جهة و حماية الممتلكات العامة من جهة ثانية و حماية مبدأ المشروعية من جهة أخرى.

الهوامش :

- 1 - أنظر المادة 72 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 المعدل و المتمم.
- 2 - و التي يبلغ عددها 36767 بلدية، منها 36681 داخل فرنسا و الباقي ما وراء البحر.
- 3 - أنظر المادة 10-2123 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية الفرنسي.
- 4 - أنظر المادة 17-2123 L من نفس التقنين.
- 5 - أنظر المرسوم رقم 761/2010 المؤرخ في 07/07/2010 المتضمن زيادة في أجور المستخدمين المدنيين و العسكريين للدولة، مستخدمي الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية الاستشفائية، المعدل و المتمم للمرسوم 85/1148 المؤرخ في 24/10/1985.
- و المسجل أن منحة المهام التي تمنح لرئيس البلدية تختلف من رئيس لآخر، و ذلك حسب عدد سكانها.
- 6 - أنظر المادتين 2-11-2123 L و 2-1621 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.
- 7 - أنظر المادة 18-2123 L من نفس التقنين.
- 8 - Michel Verpeaux , Les collectivités territoriales en France , 4e édition , -8 Dalloz , Paris , 2011 , p 93 .
- 9 - أنظر المادة 25-2123 L من التقنين المذكور أعلاه .
- 10 - أنظر المادة 25-2123 L من نفس التقنين و المادة 31-382 L من الأمر المؤرخ في 04 أكتوبر 1945 المتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي الفرنسي، المعدل و المتمم.
- 11 - أنظر المادة 31-2123 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.
- 12 - أنظر المادة 32-2123 L من نفس التقنين.
- 13 - أنظر المادة 11-2123 L من نفس التقنين.
- 14 - أنظر المادة 9-2121 L من التقنين المذكور أعلاه.
- 15 - أنظر المادة 14-2121 L من نفس التقنين.
- 16 - أنظر المادة 16-2121 L من نفس التقنين.
- 17 - أنظر المادة 18-2121 L من نفس التقنين.
- 18 - أنظر المادة 21-2122 L من نفس القانون.
- 19 - للتفصيل أكثر حول مفهوم المرفق العمومي، نشأته و تنظيمه و حلّه، أنظر :

Jacqueline Morand-Deville , Cours de droit administratif , 8e édition , Montchrestien , E.J.A 2003 , Paris , p 461 – 481 .

20 - Jacques Chevallier , Le service Public , 9e édition , 2012 , Presse universitaires de France , Paris , p 03 .

21 - Paul Bernard , " La décentralisation à la Française ", La revue administrative , n° 334 , Juillet 2003 PUF , édition de la revue administrative , Paris , p 378 .

22 - أنظر المادة L 2144-3 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

23 - أنظر المادة L 2122-22 و المادة L 2122-3 من التقنين المذكور أعلاه.

24 - أنظر المادة L 2122-24 من نفس التقنين.

25- لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، أنظر :

Joëlle Adda et Jean-Pierre Demouveau , Les pouvoirs de police du maire , 2e édition , Berger-Levrault , 2003,Paris , p 15-22 .

26- أنظر المادة 31 من القانون الفرنسي رقم 86-2 المؤرخ في 03/01/1986 المتعلق بتنظيم و حماية و تنمية الساحل.

27 - أنظر المادة L.2213-1 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

28 - أنظر المادة L.213-2 من تقنين الطيران المدني الفرنسي.

29 - أنظر المادتين L.131-3 و R.134 من تقنين الطيران المدني الفرنسي السابق الذكر.

30 - أنظر المادة L 2122-26 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

31 - أنظر المادة L 2122-27 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

32 - للتفصيل أكثر في صلاحيات رئيس البلدية في مجال الأمن ، أنظر :

Le Guide du maire , direction générale des collectivités locales, la documentation Française , Paris 2008 , P 67-71 .

33 - أنظر المادة L 2122-28 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

34 - أنظر المادة L 2122-30 من نفس التقنين.

35 - أنظر المادة L 2122-31 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر، و المادة

16 من القانون رقم 1426/57 المؤرخ في 31/12/1957 المتضمن إنشاء قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتمم .

36 - Dr / Dominique Bordier, Le maire officier de police judiciaire " To be or not to be "? , revue AJDA, n ° 4/2012, du 06 février 2012, op. cit , p 189 – 194 . - Joëlle Adda et Jean-Pierre Demouveau , op cit, p 219-220.

أنظر كذلك المواد 17، 18، 19 من القانون الفرنسي 1426/57 السابق الذكر.

39 - أنظر المادة L 2122-32 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

40 - أنظر المادة L 2122-34 من نفس التقنين.

41 - أنظر :

LE GUIDE DU MAIRE, op. cit , P 98-108 .

42 - أنظر :

- القانون رقم 811/2004 المؤرخ في 13/08/2004 المتضمن تحديث الحماية المدنية.
- المرسوم رقم 1156/2005 المؤرخ في 13/09/2005 المتخذ تطبيقاً للقانون المؤرخ في 13 أوت 2004.

43 - القانون رقم 1019/97 المؤرخ في 28/10/1997 المتضمن إصلاح الخدمة الوطنية.

44 - أنظر المادة L 2211-1 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.

45 - أنظر المادة L 2212-1 من نفس التقنين.

46 - أنظر المادة L 2213-8 من نفس التقنين.

و للتفصيل أكثر حول صلاحيات رئيس البلدية فيما يتعلق بتنظيم و أمن الجنائز و المقابر، و أهم الإشكالات القانونية المترتبة عن ذلك، أنظر :

Marie-Thérèse Viel , " Les problèmes juridiques de l'intervention communale en matière funéraire ", thèse pour le doctorat en droit , présentée et soutenue en Juin 1990 , faculté de droit , des sciences sociales et politiques , université de Bordeaux 1, p 31 -33 et 64 – 66 .

47 - أنظر : المادة L 2213-4 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر .

48 - Michael David , " **La décentralisation de l'environnement** Essai sur l'administration de l'environnement par les collectivités locales ", thèse pour le doctorat en droit , présentée et soutenue le 20 décembre 2000 , université Montesquieu-Bordeaux 4 . p 179 – 183 .

49 - و هو ما نصت عليه المادة L 1112-15 من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر و كذا المادة L 2141-1 .

إن رجوع رئيس البلدية للمواطنين من أجل استشارتهم في القرارات التي لها أهمية و علاقة ببلديتهم من أجله أن يضيف أكثر مصداقية و شفافية على تصرفات و أعمال رئيس البلدية من جهة و يمنح المواطنين شعور بأن لهم أهمية على المستوى المحلي و أنهم طرف له كلمته. و الحقيقة أن مثل هذا التصرف مفقود بصورة كلية في الجزائر حيث لم نسمع بأي رئيس مجلس شعبي بلدي استشار مواطنيه في القرارات أو المواضيع التي لها أهمية محلية.

50 - Nadine Dantonel-Cor , Droit des collectivités territoriales , 4e édition , Breal édition , France 2011, p 141 .

51 - Jérôme Tournadre-Plancq , " La démocratie électronique : vers une nouvelle gouvernance ? " , revue Problèmes politiques et sociaux : La démocratie participative , n° 959 , Avril 2009 , édition La documentation Française , Paris , p 67 .

52 - Philippe Langenieux-Villard , L'Information municipale , Presse universitaires de France , 1er édition , 1985 , Paris , p 14-15 .

- 53 - أنظر المادة 1-2143 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.
- 54 - Jean-Marie Pontier , " La démocratie de proximité : les citoyens , les élus locaux et les décisions locales " , La revue administrative , n° 326 , Mars Avril 2002 Puf , édition de la revue administrative , Paris , p 161.
- 55 - أنظر المادة 3-2143 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.
- 56 - كان أولى بالمشروع أن يلزم اللجنة الاستشارية بتقديم اقتراحاتها كتابية للمجلس البلدي و ليس لرئيس المجلس فقط.
- 57 - أنظر المادة 3-2144 L من نفس التقنين المذكور أعلاه.
- 58 - و في هذا الإطار توكل مهمة و مسؤولية عملية الاتصال داخل الجماعات الإقليمية عامة إلى أشخاص ذوي مستوى علمي عالي. و للتفصيل حول هذا الموضوع، أنظر :
- Dominique Mégard , Bernard Deljarrie , La communication des collectivités locales , 2e édition , Lextenso éditions , 2009 , Paris , p 101.
- 59 - Dominique Mégard, La communication publique et territoriale, édition Dunod, Paris, 2012 , p 90 .
- 60 - Robert Delbo , La décentralisation depuis 1945 , édition librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris , 2008 , p 88-89 .
- 61 - Dominique Mégard , op cit, p 90 .
- 62 - Jean-Marie Pontier , " La démocratie de proximité : de la démocratisation appliquée aux élus " , La revue administrative , n° 327 , Mai Juin 2002 Puf , édition de la revue administrative , Paris , p 280 .
- 63 - أنظر المادة 4-2122 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.
- 64 - و هو ما نصت عليه المواد الآتية من نفس التقنين :
- L 2122-1 ، L 2122-7 ، L 2122-1 ، L 2122-7-1 ، L 2122-7-2 .
- 65 - أنظر المادة 13-2121 L من نفس التقنين.
- 66 - أنظر المادة 21-2122 L من نفس التقنين.
- و نشير إلى أن الرقابة الحقيقية هي التي تمارس من طرف المعارضة و ليست من طرف الأغلبية في المجلس. للتفصيل أكثر، أنظر :
- Stéphane Manson , L'opposition dans les assemblées locales , Lextenso édition , 2012 , Paris , p 154 – 155 – 156 .
- 67 - أنظر المادة 26-2122 L من نفس التقنين.
- 68 - Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif , 6e édition , 2005, Dalloz , Paris , p 125 .
- 69 - أنظر المادة 40-2121 L من التقنين المذكور أعلاه.
- 70 - أنظر المادة 22 L من التقنين العام للجماعات الإقليمية السابق الذكر.